النفقة فلو طلقها استحقتها ايضا واذا لم يبوبها لا تستحق النفقة فلو
طلقها لا تستحق ايضا والمعتدة اذا لم تخاصم في النفقة ولم يفرض لها القاضي
شيا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها فلو كان غايبا فاستدانت عليه ثم
قدم بعد انقضاء عدتها يقضي عليه بنفقة مثلها على قول ابي حنيفة الاول
ثم رجع وقال لا يقضي كما في نفقة النكاح واما فرض القاضي نفقة العدة
وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقتض
شيا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما
اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا فالصحيح انها لا ترجع
وان لم يكن للزوج منزل مملوك يكرى لها منزلا ويكون الكرى على الزوج
وان كان معسرا تومر المراة ان تستدين الكرى وتوفي ثم ترجع على الزوج اذا
ايسر لحكم النفقة حال قيام النكاح ثم الاصل ان الفرقة متى وقعت
بين الزوجين ينظر ان كان الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سوا
كانت بمعصية او بغير معصية وان كانت الفرقة من جهتها ان كانت بحق فلها
النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان كانت الفرقة بمعنى من جهة
غيرها فلها النفقة فاذا عرفنا هذا فنقول الملاعنة لها النفقة والسكنى
لان الفرقة باللعان فرقة بطلاق وكانت من قبل الزوج وكذلك المبانة بالخلع
والايلاء وردة الزوج ومجامعة امها لانها فرقة من قبله وكذلك تستحق النفقة
امراة العنين اذا اختارت الفرقة والمدبرة وام الولد اذا اعتقا وهما عند

زوج

المعتدة اذا لم تخاصم في النفقة ولم يفرض

فرض القاضي نفقة العدة

استدانة بغير امر القاضي

الكرى على الزوج

الفرقة من جهتها

الفرقة باللعان

تستحق امراة العنين والمدبرة وام الولد اذا اعتقا

زوج وقد بوا لهما بيتا والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذلك اذا
وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة والمنكوحة اذا
ارتدت او طاوعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها وان اسلمت والعدة
باقية ولو نشزت فطلقها تركت النشوز فلها النفقة ما دامت العدة باقية
ولو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز والمختلعة تستحق النفقة اذا وقع الخلع
مطلقا فاما اذا اشترط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى فلا
نفقة لها فلو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مونة السكنى ورضيت
المراة ان تسكن في بيت نفسها او تلتزم مونة السكنى من مالها فان كانت
تسكن في بيت بكرا صح وتجب الاجرة عليها واداها لها والمنزل منزل الزوج
ينبغي ان يخرج الزوج منه ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الى ان تنقضي
عدتها وكذلك اذا كان بكرا ايضا وان استكرى لها منزلا اخر يجوز لكن
الافضل الاول هذا في الطلاق البائن اما الرجعي فلا يجب على الزوج ان
يعتزل عنها ذكره الخصاف الامة اذا كانت في بيت المولى فلحقها الطلاق ولم
تبو الى بيت الزوج حتى طلقها ثم عادت بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا
الثلاثة وفرقوا بينها وبين الناشزة ولو اخرجها المولى من بيت الزوج
بعد الطلاق ثم اعادها كان لها النفقة وهذا المولى ان يطالبها وجبت النفقة
ما دامت معتدة ذكر الخصاف انه لم ذلك وقال الصدر الشهيد ليس لها نفقة
ولو اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة واذا اقر الرجل بحرمة امراته وقد دخل
بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة واذا اختلفا في انقضاء العدة فالقول

اذا ادركت الصغيرة

الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول

ارتدت او طاوعت ابن الزوج

المختلعة

لا يعتزل في الرجعي

اقر بحرمة امراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)